

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : لو ادعى جناية عمد وقال عفوت عن القصاص لم يقبل فيه شاهد وامرأتان .
فصل : ولو ادعى جناية عمد وقال عفوت عن القصاص فيها لم يقبل فيه شاهد وامرأتان لانه
انما يعفو عن شيء ثبت له ولا يثبت ذلك القتل بتلك الشهادة وإن ثبت القتل إما بشاهدين او
باقرار المدعى عليه صح العفو لان الحق ثبت له بوجود القتل وانما خفي ثبوته عمن لم يعلم
ذلك فاذا علم ذلك علم أنه كان ثابتا من حين وجد القتل فيكون العفو مصادفا لحقه الثابت
فينفذ كما لو أعتق عبدا يئازعه فيه منازع ثم ثبت انه كان ملكه حين العتق